لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي لما يأتي وسبعة اخوة لاب او لابوين لهم الباقي
فاصلها من ستة وثلاثين على الارجح لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على
مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضرب فيه ما ذكر فلهذا الاصل سبعة واحد فيها صور
ولما انهى الكلام على الاصول التسع وكان منها ما قد يعول وهو الستة وضعفها وضعف ضعفها
وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه كل واحد منها لكن
قبل الخوض في كلامه ابدا لى من تقديم امور منها ان العول في اللغة يقال لمعان منها الارتفاع ع
يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام الماخوذة من
الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها
ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن
عمر رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول من اعال
الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما
ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرأ ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم
التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى وروي
ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت
بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر حقه فاشيروا علي فاشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو
اول من اشار به كما هو المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر
كما قال السبكي رحمه الله ان كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم واتفقوا
على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس عنهما الخلاف فيه في المباهلة وقال
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا
بالمال كله فاين الثلث وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة فقيل
له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته وقال له عطاء بن ابي رباح ان هذا
لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال فان شاء
فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما الى ذلك فقال له مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم
يسم المخاطب واختلفت الروايه عنه فيمن قدم الله ومن اخره فقال لزفر بن اوس الذي احاط

والام

والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب اخرهن وروي
عنه انه قال من اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض
الى غير فرض فهو الذي اخر وروي عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من
اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله كان مهيبا فهبته ينبغي القطع
بان مستنده في انكار العول كان رايا واجتهادا وانه ليس عنده دليل ظاهر يجب المصير
اليه فانه لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقيادا الى
الحق واعظم الناس لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امراة واخطأ عمر رحم الله من اهدى
الى عمر عيوبه وقال في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد ان يقيم
عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك على ما في بطنها قال عجز النساء ان ياتين بمثل معاذ
هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت شوكته وغلظته في الحق
ان يخالف وفي المحرمات ان تنتهك غير ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يامن انه لو ذكر
سنده صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الروايه في قوله اظهر ابن عباس الخلاف وفي
قوله كان مهيبا فهبته يقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره
بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ قال السبطي رحمهما الله الذي يظن بابن عباس رضي الله عنهما
انه صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم
وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه انتهى
واما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ولما للعباس
والد عليهم من الحق ففيه نظر كيف يكتم ما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابه لا يظن بهم
هذا فكيف بالصحابه رضوان الله عليهم وما علم من حالهم في مثل هذا الا سيما عمر رضي الله عنه
انتهى وهذا الاشكال هو الذي احوج السبطي رحمه الله الى ان قال ما قال والجواب ما يوخذ
مما قدمناه ومحصله ان المسالة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له عدم
اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم
خلافا في العول واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب
فاطلاق ايات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم
على بعض وتخصيصهم بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1